

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية و النزاعات

12 سبتمبر 2018

قرار رقم 13979 مؤرخ في

بتضمن منع استعمال ارتفاعات الطرق الوطنية و الولاية لبيع الخضر و الفواكه الموسمية وكذا القضاء على ظاهرة بيع الخردوات و السيارات المحطمة أو الغير مستعملة التي عرفتها ولايتنا مؤخرا و منع بيع مواد البناء بمختلف أشكالها من حصى ورمال.

الرقم	13979
التاريخ	09 سبتمبر 2018

إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05/10/2016 المتضمن تعيين السيد/ كروم أحمد والي لولاية بسكرة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العام في الولاية و هيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 06/03/2012 المحدد لشروط و كفايات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية.
- بناء على القرار رقم 1717 المؤرخ في 05/06/2016 المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بإنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية على مستوى ولاية بسكرة.
- حفاظا على الصحة العمومية و حماية مستعملي الطريق العام .

بإقتراح من السيد/- مدير التنظيم و الشؤون العامة لولاية بسكرة
بقرار

المادة الأولى/- يمنع منعاً باتاً استعمال ارتفاعات الطرق الوطنية و الولاية لبيع الخضر و الفواكه الموسمية وكذا القضاء على ظاهرة بيع الخردوات و السيارات المحطمة أو الغير مستعملة التي عرفتها ولايتنا مؤخرا و منع بيع مواد البناء بمختلف أشكالها من حصى ورمال و التي تشوه المنظر العام للطرق الوطنية و الولاية.

المادة 02/- كل مخالفة لمضمون هذا القرار تجعل صاحبها تحت طائلة حجز السلع و المتابعة القضائية.

المادة 03/- يكلف السادة /- الأمين العام للولاية، والي المنتدب للمقاطعة الإدارية أولاد جلال، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، مراقب الشرطة رئيس أمن الولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير التجارة مدير البيئة، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيصدر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.



الوالي
كروم أحمد